رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة
الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

حقوق غير المسلمين
في المجتمع المسلم

إعداد

الشيخ عبد الرحمن بن يحيى العماد

عضو لجنة علماء اليمن - اليمن

مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة
٥ - ٧/ذو الحجة/١٤٣٤ هـ
١٠ - ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ م.

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩- الفاكس: ٥٦٠١٣١٩-٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ وَ ٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإن الله تعالى أرسل محمداً ﷺ بهذا الدين الحنيف رحمة للعالمين وليس للمسلمين فقط، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومن له أدنى اطلاع على ما ورد من نصوص الكتاب والسنة، وعلى ما فعله خلفاء الدولة الإسلامية وعلماؤها وقادة الفتح الإسلامي مع غير المسلمين، سيجد تميزاً عظيماً في الأخلاق والمعاملات مع غير المسلمين، الأمر الذي لم تمنحه مِلل ولا نِحل قبل ذلك، ولا منظمات ولا مواثيق بعد ذلك، وكنا وما نزال نأمل من الله أن يوفق حكام المسلمين وعلماءهم وقادة الرأي فيهم، أن يواصلوا هذا العطاء المدرار نحو إخوانهم في الإنسانية وشركائهم في عمارة الأرض كما كانوا.

وأحببتُ توضيح تلك الحقوق والمعاملات مدعمة بالوقائع التاريخية، مشفوعة بشهادات أهل الشأن أنفسهم على مختلف الأعصار والأمصار؛ رغبةً في بيان ما يحاول الحاقدون طمسه.

واللهَ أسأل أن يوفقنا جميعاً لإيصال هذه الحقيقة لأهل الشأن أنفسهم، والله المستعان.

- **بعض ما ورد من نصوص معاهدة رسول ﷺ لطوائف يهود المدينة المنورة:**

- نصت المادة الأولى على أن يهود بني عوف أُمّة مع المؤمنين، فلليهود دينهم وأموالهم وأنفسهم، وللمسلين دينهم وأموالهم وأنفسهم.
- ونصت المادة الثانية على أن على اليهود نفقتهم، وعلى المؤمنين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب المدينة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.
- ونصت المادة الثالثة على نصرة المظلوم أيـًا كانت جنسيته وعقيدته، سواء من المسلمين أو اليهود.
- ونصت المادة الرابعة على أن حق الأمن على الأنفس والأموال والأعراض مكفول ومصون للجميع في التنقل والتحرك والمعاملات، وأن من خرج من المدينة فهو آمِن، ومن قعد فيها فهو آمِن.
- ونصت المادة الخامسة على أن جميع الحرمات مصونة، وأن لا تجار حرمة بدون إذن أهلها، وأن معاملة الجار كمعاملة النفس ما لم يكن مضاراً بجاره أو معتديـًا عليه.
- ونصت المادة السادسة على أن الذي يظلِم منهم أو يأثم فيتحمل إثم ظلمه ووزره ولا يهلك إلا نفسه وأهل بيته؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨].
- ونصت المادة السابعة على أن الدولة عون لكل مَن بر واتقى بهذه المعاهدة، وأن الله أتقى على ما في هذه الصحيفة وأبر، وهو على ذلك من الشاهدين (السيرة النبوية لمحمد سعيد رمضان، ص ٣٦٠).

- **بعض مضامين ودلالات النصوص الواردة في تلك المعاهدة:**

- إقرار اليهود على البقاء على دينهم، وأن دماءهم وأموالهم وأعراضهم محرمة، فلا يجوز انتهاكها ولا التعرض لها بسوء، وأن من سرق أو انتهب أو اختلس منهم شيئًا فتجب معاقبته وحده.
- أن مساكنهم وأرضهم وتجارتهم آمنة ويزاولونها بحسب ما نصت عليه كتبُهم .
- أن الحدود والعقوبات على مَن وجبت عليه منهم؛ تطبّق بحسب ما نصت عليه كتبهم إن ورد بها ذلك، وإلا فبحسب الإسلام.
- أن من ظَلَم أو أثم فيتحمل عقوبته، وأن النصح والنصيحة والتعاون على البر والتقوى من قِبلهم؛ علامة على حرصهم على الشراكة العمرانية والوطنية والوفاء بنصوص هذه المعاهدة.
- أن الوظيفة العامة -سواء كانت مدنية أو عسكرية- تُسند لمن يجيد القيام بها بحسب المؤهلات والكفاءة والمهنية.
- أن محاربة الظلم وبسْط العدل والإنصاف مهمة الجميع، وأن المسلمين واليهود يد واحدة على من اعتدى على المدينة أو حاربها، وأن نصرة المظلوم حق للمظلوم، يجب على الجميع نصرته سواء كان مسلمًا أو يهوديًا.
- تُرد الخلافات -إن حدثت- إلى نصوص هذه المعاهدة، ويُبتّ فيها بحسب نصوصها، وأن الله أتقى على ما في هذه النصيحة وأبر، وأنه على كل شيء شهيد، وأن ذمة الله وذمة رسوله محمد ﷺ أحق ما روعي واتُقي.

- **وجوب الوفاء بالعقود والعهود:**

- قال ابن عطية الأندلسي -رحمه الله- في تفسيره: المحرر الوجيز (٤/ ٣١٣) عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]: (أمر الله المؤمنين عامة بالوفاء بالعقود -وهي الربوط في القول- إن كان ذلك في تعاهد على بر، أو في عقدة نكاح أو بيع أو غيره، ولفظ المؤمنين يعم مؤمني أهل الكتاب؛ إذ بينهم وبين الله عقْد في أداء الأمانة فيما في كتابهم من أمر محمد ﷺ، ولفظ «العقود» يعم عقود الجاهلية المبنية على بِر، مثل قطع الظلم ونحوه).
- قال محمد بن كعب القرظي وابن زيد وغيرهما: (العقود في الآية: هي كل ما ربطه المرء على نفسه من بيع أو نكاح أو غيره)، وقال ابن زيد وعبد الله بن عبيد: (العقود خمس: عقدة الإيمان، وعقدة النكاح، وعقدة العهد، وعقدة البيع، وعقدة الحلف).
- وقال الإمام الطبري -رحمه الله- في تفسيره(٤/ ١٩٨): (وأوفوا بالعقد الذي تعاقدتم عليه في الصلح بين الحرب والإسلام وفيما بينكم أيضا، ولقد ذم مَن ينقض عهده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا﴾ [النحل: ٩٢].

فحكام المسلمين وقادة جيشهم وعلماؤهم؛ مكلّفون تكليفاً ملزماً بالوفاء بعهود وعقود وشروط واتفاقيات قد أُبرمت أو تُبرم بين المسلمين وغيرهم؛ ابتداءً من عهد رسول الله ﷺ فعهد الخلفاء الراشدين وخلفاء بني أمية وبني العباس وإلى قيام الساعة؛ لأن الكتاب والسنة وتاريخ الأمة الإسلامية؛ كلها تأمر بهذا، ففيها العدل والإحسان والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحياة كما أراد الله ورسوله ﷺ وقرره فقهاء وعلماء الإسلام، ومعلوم بأن الظلم محرم

ومذموم، ونقض العقود والعهود وعدم الوفاء بها من أعظم الظلم؛ لأنه يضر بالأنفس والدماء والأموال والأعراض المعلوم تحريمها في جميع الكتب السماوية القديمة والتشريعات الأرضية الحديثة، ولقد التزم الخلفاء والحكام بهذه القواعد منذ أُبرمت وحتى اليوم.

- **وجوب الدفاع عن أعراض غير المسلمين مثلما يجب الدفاع عن أعراض المسلمين:**

- لا يخفى أن دماء وأنفس وأموال وأعراض من دخلوا تحت دولة الإسلام أصبحت محرمة، لا يجوز التعرض لها بسوء، مثلها في ذلك مثل دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، كما قرره رسول الله ﷺ على صعيد عرفات فقال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا**» (رواه البخاري ومسلم).

وانطلاقًا من هذا المبدأ؛ قال رسول الله ﷺ: «**من قتل معاهَداً لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام**» (الجامع الصغير).

وروى أبو داود -رحمه الله- أن رسول الله ﷺ قال: «**من ظلم معاهَداً أو انتقصه حقًا أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طِيب نفسٍ منه؛ فأنا حجيجه يوم القيامة**».

ويقول رسول الله ﷺ: «**مَن آذَى ذِميًا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله**» (الجامع الصغير).

- قصة طعمة ابن أبيرق مع اليهودي زيد بن السمين:

بنو أبيرق قوم صالحون من الأنصار، كان فيهم رجل من المنافقين اسمه طعمة ابن أبيرق، قام بسرقة درع أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه -صاحب الدور

المشهور في معركة بدر- وكان أبو قتادة قد وضعها في جراب دقيق فيه خروق يخرج منها الدقيق، وعندما خاف طعمة من الفضيحة؛ جاء إلى يهودي اسمه زيد ابن السمين فوضعها في بيته، فرفع أبو قتادة أمر السرقة إلى رسول الله ﷺ، واتهم فيها طعمة بن أبيرق، فطلب النبي ﷺ آل الأبيرق فحضروا مع صاحبهم طعمة، وأنكر طعمة سرقة الدرع وحلف يمينًا بأنه لم يسرق، فتتبع أبو قتادة أثر تناثر الدقيق حتى أوصله إلى بيت اليهودي زيد ابن السمين، وسأله عن الدرع فقال: وضعها عندي طعمة بن أبيرق، فهمّ النبي ﷺ بمعاقبة مَن سرق الدرع أيًا كان؛ سواء طعمة أو اليهودي، فنزلت الآيات من سورة النساء (١٠٥- ١١٣): ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٦ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ١٠٧ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ١٠٨ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِ وَكِيلٗا ١٠٩ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١١٠ وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١١ وَمَن ١١٢

﴾ (تفسير ابن عطية ٤/ ٢١٦-٢٢٣).

- **حرية العقيدة والعبادة حق مكفول لغير المسلمين:**

من كرامة الإنسان أن يكون حراً في المعتقد والعبادة بموجب ما شرع الله، قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وهو تكريم يشمل جميع الآدميين من جميع الأعراق والألوان فلا يستثنى منهم أحد؛ لأن الناس كلهم لآدم، وآدم من تراب، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، والذي وضع هذا الحق هو الله تعالى، وأعطاه النبي ﷺ لطوائف اليهود بالمدينة المنورة، ومن ثَم فلا يجوز إكراه غير المسلمين على تبديل المعتقد، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وفي معاهدة الرسول ﷺ لطوائف اليهود بالمدينة المنورة توضيح وشرح للآية الكريمة، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية: (لا تُكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام، فإنه بيّن واضح جليّ دلائله وبراهينه، فلا يحتاج إلى أحد يكرِه آخر على اعتناقه والدخول فيه).

ثم ذكر رحمه الله أن سبب نزول هذه الآية ما وقع لبعض أُسر الأنصار قبل ظهور الإسلام؛ من أنهم كانوا يحبون لبعض أبنائهم أن يتربوا عند اليهود حبًا في صلاحهم، وعند ظهور الإسلام أحبوا إجبار أبنائهم الذين عند اليهود على اعتناق الإسلام، فنزلت الآية بهذا الخصوص، وعندما قدِم وفد نجران المدينة المنورة ونزل صدر سورة آل عمران وفيها: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [آل عمران: ٦٤]، فالكلمة السواء هي: «لا إله إلا الله»، فلا عبودية بحق إلا لله، وهي تشير إلى التساوي بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات، لأن الله قد وحدهم في أصل

الخلقة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١].

وكذا دلالة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ولحماية العقيدة وحرية العبادة واحترام دور العبادة، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٣٩-٤٠].

- **عهد رسول الله ﷺ لأهل نجران:**

إن التعاون والتضامن والتكافل لا يقوم ولن يقوم إلا على أساس متين من الاقتناع بحرية العقيدة والعبادة بعيداً عن الإكراه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٥/ ٤١١)، قال ﷺ: «**يا أيها الناس؛ ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى**».

ولقد أقام المسلمون علاقاتهم مع غير المسلمين على هذا الأساس المتين من البر والإحسان والتسامح معهم في المعاملات؛ تطبيقاً لنصوص القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

ولقد سجل التاريخ الإسلامي أنصع صفحاته عن كرم هذا التعامل، بدءاً من تعامل الرسول ﷺ لهم في المدينة المنورة، ومن بعده خلفاؤه الراشدون، مروراً

بخلفاء الدولتين الأموية والعباسية ومَن بعدهم، ومن ذلك:

- طعْن أبي لؤلؤة المجوسي أميرَ المؤمنين عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأوصى به خيراً وهو على فراش الموت؛ خشية أن يلحقه ضرر، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل القادمين من الأمصار عن حالهم خوفًا من المشقة عليهم.
- روى أبو يوسف في كتابه (الخَراج) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب لأهل نجران قائلاً: (ولأهل نجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأنهم آمنون على أموالهم ومِلّتهم وبِيَعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير).

- **عهد الخليفة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل نجران:**

وكتب أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل نجران فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا ما كتب عبد الله أبو بكر خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأن أهل نجران آمنون على أنفسهم وملّتهم وأموالهم وأرضهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبِيَعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يخسرون ولا يعسرون)، وقوله: (لا يخسرون ولا يعسرون)، يعني: أن الجزية المطلوبة منهم زهيدة، بحيث لا تُثقل كاهلهم، فلا يؤخذ من أجرهم إلا ما يستطيعون أداءه بسهولة، فلا تفرض هذه الجزية إلا على الرجال الأقوياء القادرين على القتال، ويستثنى منهم من لا يستطيع القتال،كالسدنة والرهبان والشيوخ والكبار والزمْنَى والعبيد والإماء والعميان والنساء والصبيان). (راجع: الأموال والخراج لأبي يوسف وأبي عبيد، وكتاب البدائع ٧/ ١١١، وفتح القدير ٤/ ٣٧٢).

- **وقائع تاريخية من عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

جاء في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيليا (بيت المقدس) مانصه: (هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين عمر لأهل إيليا من الأمان.. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصُلبانهم وسائر ملتهم، فكنائسهم لا تُسكن، ولا تهُدم، ولا يُنتقص منها ولا من خيرها ولا من صليبها، ولا يُكرهون على تبديل دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يَسكن بإيلياء أحدٌ من اليهود)، وهذه وقائع ستظل شاهدة على عدل الإسلام بغير المسلمين.

- قدِم قِبطيٌّ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو ابن عمرو بن العاص أنه ضربه قائلاً: (خُذها وأنا ابن الأكرمين)، فكتب الخليفة عمر إلى عمرو بن العاص أن يوافيه وابنه في موسم الحج، فقدِم عمرو بن العاص وولده، فأعطى عمرُ درته للقبطي وقال له: (اضرب ابنَ الأكرمين)، ثم قال لعمرو: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟).

وستظل هذه العبارة تاجًا على رأس الخلافة الراشدة والحكم الإسلامي الرشيد، تشهد بالعدل والإنصاف اللذين كانا قاعدة حكم القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

- وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه وهو في الشام قائلاً له: (امنع المسلمين من ظُلم أهل الذمة والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحِلها).

- أرسل كسرى أحدَ قادته إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فطلب الخليفةَ فوجده نائماً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآه القائد الفارسي قال: (حكمتَ فعدلتَ فأمِنتَ فنمتَ).

وقد ترجم الشاعر حافظ إبراهيم هذا المشهد بقوله:

وراع صاحبَ كسرى أن رأى عُمراً ... بين الرعية عطلاً وهو راعيها

وعهده من ملوك الفرس أن لهم ... سوراً من الجند والأفيالُ تحميها

فقال قولةَ صدقٍ أصبحَتْ مَثلاً ... وأصبح الجيل بعد الجيل يرويها

أمِنتَ لما أقمتَ العدلَ بينهمُ ... فنِمتَ نومَ قريرِ العين هانيها

- وجاء في وصية عمر بن الخطاب ﵁ لمن بعده من الخلفاء: (... وأوصيه مِن بعدي بذمة الله وذمة رسوله محمد ﷺ، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، ولا يكلفون إلا طاقتهم)، (كتاب الخراج والأموال لأبي عبيد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى).

- كفالة العَجَزة من غير المسلمين:

ورد عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى يهودياً مُسِنًّا يسأل الناسَ، فسأله فشكى اليهودي حاجته وفاقته، فقال له عمر ﵁: (ما أنصفناك.. أخذنا منكَ الجزية شاباً وضيعناك هَرِماً)، ثم فرض له شيئاً من بيت مال المسلمين . (سيرة الخلفاء الراشدين للخضري)

- رفض الخليفة عمر ﵁ أن يصلي في بعض كنائس أهل الكتاب عندما فتح القدسَ، خشية أن يتخذها المسلمون مسجداً فيما بعد. (سيرة الخلفاء الراشدين للخضري).

- **وقائع تاريخية من عهد الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

- سقطت درع الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بصِفين، فوجدها رجل نصراني فأخذها، فطلبها علي بن أبي طالب منه، فادعَى النصراني أنها حقه، فاختصَما إلى القاضي شُريح، فادعَى الخليفة أن الدرع درعه ولم يَبعها ولم يَهبها، وأنكر النصراني ذلك وقال: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فوجَّه القاضي البينة على الخليفة، فقال: مالي بينة، فقضى شُريح للنصراني بالدرع لأنه صاحب اليد عليها ولم تقم البينة على خلاف ذلك، فأخذ النصراني الدرعَ ومضى بِضع خُطوات ثم عاد يقول: أمّا أنا فأَشهد أن هذه أحكام الأنبياء، فالدرع درع أمير المؤمنين سقطت من بعيره وهو منطلق من صِفين، فردها على الخليفة وأسلم، فقال الخليفة: أمّا إذا أسلمتَ فهي لك. (سيرة الخلفاء الراشدين للخُضري).

- وفي موضع آخر من سيرته رضي الله عنه وهو يتكلم عن غير المسلمين الداخلين في حماية الدولة الإسلامية فقال: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا».

- وفي عهد الخلافة العثمانية؛ اعتمد القصاص بالمسلم إذا قتل ذمياً (أخذاً ببعض مذاهب أئمة الفقه).

- **وقائع تاريخية من عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله:**

- اشتهر عصر الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بردّ المظالم، وذات يوم أمر مناديه أن ينادي: (من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه يهودي من أهل حِمص؛ أبيض الرأس واللحية فقال: يا أمير المؤمنين، أسألك كتابَ الله، فقال الخليفة عمر: وما ذاك؟ قال: اغتصب العباس بن الوليد أرضي، وكان العباس حاضراً في المجلس فقال له عمر: ما تقول يا عباس؟ قال: أقطعنيها أمير

المؤمنين الوليد بن عبد الملك وكتب لي بها سِجِلاً، فقال عمر: ما تقول يا يهودي؟ قال: أسألك كتاب الله، فقال عمر: كتاب الله أحق أن يتُبع من كتابة الوليد بن عبد الملك، اردد عليه يا عباس ضيْعتَه، فردَّها العباس على اليهودي. (من كتاب أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ص١١١).

- وكتب أهل سمرقند لعمر بن عبد العزيز؛ أن قتيبة بن مسلم الباهلي عندما دخل سمرقند غدر بهم ولم يَسُن بها سنن ما قبلها من البلدان (أن يُسلموا، أو يدفعوا الجزية، أو يؤاذنوهم بالحرب)، وطلبوا من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أن يأذن لوفد منهم يَقدموا عليه فيشتكوا مظلمتهم، فأذِن لوفد منهم، فلما قدِموا عليه كلَّموه بذلك، فكتب عمر إلى والي سمرقند عمر ابن أبي السري: أن أقِمْ لهم حاكماً يسمع مظلمتهم، فأقام الوالي لهم حاكماً يسمع دعوتهم، ونظر فيها ثم أصدر حكمه بخروج الفاتحين إلى المعسكر الذي كانوا فيه قبل فتحها، ثم ينابذوا أهل سمرقند على سواء، فيدخلوها صُلحاً أو عُنوة، وتهيأ المعسكر للخروج بأمر الخليفة وحكم القاضي، فلما رأى أهل سمرقند جِدّيتهم؛ تنازلوا عن حقهم وقالوا: أنتم والله خير؛ أمنّاكم وأمنتمونا، فابقوا على ما أنتم. (تاريخ الدولة الأموية لمحمد علي مغربي ص٧٦٧).

- وفي كتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز لأبي حفص عمر بن محمد المُلا (المتوفى ٥٧٠هـ): أن عمر بن عبد العزيز أمر واليه منصور بن غالب أن يُنحِي منزله عن قُرى أهل الصلح من أهل قبرص فلا يدخلها أحد من أصحابه، بحيث لا يدخل جماعتَهم ولا أسواقَهم إلا من يثق منهم بدينه وأمانته على نفسه، ولا يصيبوا منهم ظلماً، ولا يتزودوا منها إثماً، ولا يؤذوا أحداً من أهلها، فإنَّ لهم ذمة ابتليتم بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها.

- وعندما عزم الوليد بن عبد الملك أن يوسع مسجداً، وجد كنيسة لصيقة بالمسجد تمنع توسعة المسجد تسمى بكنيسة (يوحنا)، فوسَّع الوليد المسجد وأدخل الكنيسة فيه، فلما استُخلف عمر بن عبد العزيز؛ شكوا إليه فِعلَ الوليد بالكنسية، فأمر بردِّها على ما كانت عليه، إلا إذا طابت نفوسهم بتعويضٍ عادل. (تاريخ الدولة الأموية: ص ٤٤٨).

- **دور العلماء في حماية غير المسلمين:**

- كان للإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى؛ جار يهودي لا يكاد يهدأ ليله، فإذا شرب وسكِر رفع عقيرته وقال:

أضـــاعوني وأيَّ فتـــىً أضـــاعوا ليـــومِ كريهـــةٍ وســـدادِ ثغـــر

وذات ليلة لم يعد أبو حنيفة يسمع من جاره اليهودي هذا الإزعاج على غير العادة، فسأل عنه فقيل له: إن الشُّرَط مرُّوا ليلاً باليهودي فوجدوه على حال لا تُرضي فأخذوه، فأسرع أبو حنيفة إلى الوالي وطلب منه إطلاق اليهودي، فلما أخرجه قال له: هل ترى أضعناك؟ ويقال: بأن اليهودي أسلم بعدما رأى المعاملة الحسنة من الإمام أبي حنيفة رحمه الله (أبو حنيفة لمحمد أبي زهرة).

- وهذا يهودي آخر كان جاراً لعبد الله ابن المبارك، فركبته الديون فعرض داره للبيع بثلاثمائة دينار، فقيل له: دارك لا تساوي إلا مائتي دينار، فكيف تعرضها بثلاثمائة دينار؟ فقال: صدقتم، ولكن الزيادة لجوار عبد الله بن المبارك، فلما علِم ابن المبارك بقصة بيع اليهودي داره؛ أسرع إليه وأعطاه المبلغ وقال له: دارك لك لا تبعها، ووهبه المبلغ فأسلم اليهودي. (الزهد لعبدالله بن المبارك).

- وفي الشام أَسَر الوالي التتري عدداً من المسلمين وغير المسلمين، ثم أطلق أسرى المسلمين وامتنع من إطلاق أسرى أهل غير المسلمين، فأصر شيخ

الإسلام ابن تيميه رحمه الله على الوالي التتري قطلوه شاه أن يطلق أهل غير المسلمين أيضـًا فأطلقهم له. (غزو التتر للشام).

- وأنكر الإمام الأوزاعي على صالح بن علي بن عبد الله بن عباس؛ إخراجه لطائفة من أهل الذمة في جبل لبنان، لعدم دفع الجزية منهم، وقال له: إن الله تعالى يقول: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٨]، وأحق الوصايا أن تُحفظ: وصية رسول الله ﷺ في أهل الذمة، فإنه ﷺ قال: «**مَن ظَلم ذميـًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا حجيجُه يوم القيامة**» (رواه أبو داود).. إلى أن قال في رسالته: (أنهم ليسوا بعبيد فتكون في حِلّ في تحويلهم من بلد إلى بلد، ولكن أهل الذمة أحرار...) فلم يسع الأميرَ صالحَ بنَ علي إلا أن يردهم إلى جبل لبنان.

- وأجلى الوليد بن يزيد بن عبد الملك أهلَ الذمة من قبرص إلى الشام، خوفـًا عليهم من حملات الرومان الظالمة على أهل الذمة، فلم تَطِبْ أنفسُهم بهذا الإجلاء، فغضب العلماء على الوليد لإجلائه المذكورين، وطالبوا الأميرَ يزيدَ بن الوليد أن يعيدهم إلى قبرص، فأمر يزيد بردِّهم إلى قبرص. (الدولة الأموية للمغربي).

- واستفتى الخليفة عمرُ بن عبد العزيز الحسنَ البصري رحمه الله قائلاً: (ما بال الخلفاء قبلي تركوا أهلَ الذمة على ما هم عليه من شُرب الخمر وأكل لحم الخنزير؟!) فأجابه الحسن: (إنما بذلوا الجزية ليُتركوا وما يريدون، وإنما أنت متَّبع لا مبتدع)، فسلَّم الخليفة بفتوى الحسن البصري رحمه الله تعالى. (دور العلماء في حماية أهل الذمة).

وغيبة غير المسلمين محرمة، وكذا النميمة في حقهم محرمة فلا تجوز:

- يقول العلامة ابن عابدين في حاشيته (٢/ ١٦٨): (بموجب عقد الذمة وجب لهم ما لنا، فإذا كانت غيبة المسلم على المسلم حرام عليه؛ فإن غيبة الذمي أشد حرمة).

- وقال في كتابه الدر المختار: (يجب كفُّ الأذى عن أهل الذمة وتحرم غِيبتهم كالمسلمين).

- ويقول شهاب الدين القرافي رحمه الله: (إن عقد الذمة يوجب لأهله حقوقاً علينا لأنهم في حمايتنا وذمتنا، وهم قبل ذلك في ذمة الله ورسوله محمد ﷺ).

- **شهادات أهل الشأن أنفسهم:**

من كتاب (الحكم في عصر النبوة):

- يقول أحد القساوسة: (إن هؤلاء العرب الذين أعطاهم الله الحكم وسيطروا علينا. إنهم لا يحاربون النصرانية إطلاقاً بل هم يحمون ديننا ويحترمون القساوسه والقديسين منا ويخصصون لكنائسنا الأراضي والأعطيات...).

- ويقول (بروتس): (إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم؛ تركوا مَن لم يرغب فيه أحراراً في التمسك بتعاليهم الدينية).

- ويقول المستشرق توماس أرنولد: (لقد ظل الإسلام متسامحاً حتى مع أعدائه)، ثم استشهد بمواقف صلاح الدين الأيوبي بعد انتصاره في معركة حِطين وتحرير القدس فقال: (لقد أكرم صلاح الدين رجالَ الدين المسيحي وأعطاهم حق البقاء في فلسطين إذا هم رغبوا في ذلك، ثم أكرم ملِكةَ بيت المقدس وسمح

لها بأن تصحب زوجها،كما أعطى الأراملَ واليتامى، وأمر بالعفو عن الغزاة وإطلاق الأسرى، بخلاف ما فعله الصليبيون ببيت المقدس بالمسلمين من التقتيل والتنكيل).

- وهذه شهادةٌ لغير المسلمين في الشام؛ إذكتبوا إلى أبي عبيدة رضي الله عنه يقولون: (يا معشر المسلمين أنتم أَحَبُّ إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا، فأنتم أوفَى وأرأفُ بنا منهم، وأكَفُّ عن ظلمنا وأحسن ولايةً علينا). (فتوح الشام للبلاذاري: ص٩٧ وص ١٢٩).

- **البر بغير المسلمين دين يدين المسلمون لله به:**

- إن بر المسلمين بغيرهم من غير المسلمين ليس من نوافل العبادات بل من فروضها، والوفاء لهم بالعقود والعهود والاتفاقيات فرض، فحقهم في حرية العقيدة والعبادة مكفول مُصان، فلا إكراه في الدين، ولم ينهنا القرآن عن برهم، وإن الوقائع التاريخية منذ عهد النبوة وإلى عهد قريب؛ تؤكد ذلك، وقد كان من نتائج الوفاء لهم والبر بهم وتوفية حقوقهم؛ بعض النتائج التالية:
- كانوا السابقين إلى التجارة والصناعة بأنواعها، وسُمي سوق المدينة بسوق بني قينقاع، ومثلما كانوا أيام النبي ﷺ ؛ ظلوا ملوك التجارة والصناعة، وفي البلاد المفتوحة كانوا وما زالوا حتى اليوم هم أصحاب الملايين، وإذا عُدم النقد الذهبي والفضي عند أحد فلا يُعدم عندهم.
- حق التنقل لهم مفتوح على مصراعيه، كان وسيظل، حتى وهم يتجمعون لاحتلال فلسطين؛ لم يمنع أحد منهم من السفر لأي غرض يريده.
- حرمة أموالهم وأعراضهم ودمائهم ومساكنهم مكفولة مصونة.

- هم مع المسلمين سواءٌ؛ في الخدمات التعليمية والصحية والكهرباء والماء، وربما سبقوا عليهم.
- حقهم في نشر ما يريدون من كتبهم، ولذا نراهم امتلكوا أكثر دور النشر والصحافة والإعلام.
- لهم أن يسألوا دول الأرض وأممها قديماً الرومان والفرس وحديثاً؛ في أوروبا وغيرها: هل حصلوا على حقوقهم مثلما حصلوا عليها في دولة الإسلام؟ وهل تساووا مع المسلمين في الحقوق والواجبات في ظل الحكم الإسلامي الرشيد؟

خاتمة

كلمة نقولها لله ثم للتاريخ: ما سُطر في صفحات بحثنا هذا ؛ قطرة من بحر، ليس تفضلاً ولا مَنًّا من المسلمين على غير المسلمين، وإنما هو أداء للواجب وقيام بما ينبغي نحوهم، وأداء الواجب لا يجوز أن يتوقف عند حد معين؛ وإنما ينبغي أن يتواصل ويتكاثر.

وأوصي بأن تشهد الفترة القادمة مايلي:

- إغاثة الملهوف والمنكوب بأي سبب وفي أي وقت وفي أي بلد وبأسرع وقت.
- إقامة العلاقات مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة للتعاون معهم وقت اللزوم.
- تأهيل كوادر شبابية قادرة على التخاطب والتفاهم المباشر مع الجهات المعنية.
- محاربة التمييز أينما وُجد وبشتى الوسائل الممكنة؛ فالشعور بوحدة أصل الخلقة وتساوي أمم الأرض، والشعور بالرأفة والرحمة ومد يد العون لمستحقيها؛ أمر مطلوب.
- تحديث وتطوير وسائلنا الدعوية ومعرفة ما ينبغي عمله.
- إجراء التقويم الدوري لتلافي ما يمكن، وتشجيع النافع؛ فهذا من أفضل وسائل تحسين الأداء.

المراجع

- القرآن الكريم.
- الأحاديث النبوية.
- السيرة النبوية لمحمد سعيد رمضان.

• **التفاسير:**

- تفسير الطبري.
- تفسير ابن كثير.
- تفسير ابن عطية.
- الخلفاء الراشدون للخضري.
- سيرة عمر بن عبد العزيز للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .
- تاريخ الدولة الأموية لمحمد المغربي.
- الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز لأبي حفص عمر الملا المتوفى سنة ٥٧٠هـ.
- أبو حنيفة لمحمد أبي زهرة.
- الزهد لعبد الله بن المبارك.
- غزو التتار لبلاد الشام.
- حاشية ابن عابدين.
- فتح القدير.
- الدر المختار.
- الخراج لأبي يوسف.
- كتاب الأموال لأبي عبيد.